اوجزؤه فقيل هي المصرف ويشكل عليه العلامة وقيل المؤثر اي بالنسبة الينا
وقيل الباعث لا على سبيل الوجوب قو اي وصف جعل علامة اي وصف
مشترك بين الاصل والفرع انما سمي الركن علما لان الموجب في الحقيقة هو الله تعالى
والعلل امارات على الاحكام فكان ذلك المعنى معرفا للحكم وهو معنى العلم
ثم هو علم على الحكم في الفرع عندنا كمشايخنا لان الحكم في الفرع مضاف اليه
لا الحكم في الاصل عندهم اي فانه مضاف الى النص وعند مشايخ سمرقند
وجمهور الاصوليين هو علم على الحكم في الفرع والاصل لان الحكم فيهما مضاف
اليه عندهم كذا في جامع الاسرار فالمراد بكون الوصف علامة على حكم النص
اي المنصوص انه علامة على وجود حكم المنصوص في الفرع او فيه وفي
الفرع فكلام المص يمشي على كل من المذهبين فتدبر قوله المص مما اشتمل من فيه (قوله المص)
بيان لما او للتبعيض وفيه اشارة الى ان للنص اوصافا متعددة وليس
كل منها يصلح للتعدية الى فرع وان المراد وصف يصلح للتعليل مما اشتمل
عليه النص قوله اي من الاوصاف تفسير لما الثانية وتصريحه بذلك هنا
اورث الكلام قلاقة بسبب عود الضمير في عليه على التي ولو ذكره بعد
قوله اشتمل عليه النص سلم من ذلك قوله اي ثبت حكمه له الصواب ابدال اللام بقوله
به وهو تفسير لقول المص ما جعل علما على حكم النص قو كاشتمال الخ تمثيل لقول
المص اشتمل عليه النص وكان الاصوب تاخيره عن قوله وجعل الفرع نظيرا
له الخ لان الكيل والجنس مما ثبت له الاشتمال والجعل المذكوران تامل قوله
اي للنص في حكم النص بيان لمرجع الضمير في له وفي حكمه والنص بمعنى
المنصوص اعني الاصل قوله وهو جايز ان يكون وصفا لازما الخ هذا
اشارة الى نفي شرايط اعتبرها بعضهم في العلة وهي ان يكون وصفا لازما
جليا منصوصا عليه ليس بمركب ولا حكم شرعي حتى لا يجوز التعليل (قوله المص)
بالاسم ولا بالعارض ولا بالخفي ولا في غير المنصوص عليه ولا بالمركب من
وصفين فصاعدا ولا بحكم شرعي وكلها يجوز بها التعليل عندنا وقد ذكرها
المص هنا وبيان ادلة المنع والاجوبة في التلويح قو عللنا بها زكاة الحلي

فانه

فان الزكاة انما تجب في المضروب من الذهب والفضة للثمنية في اصل الخلقة
وهذه الصفة لا تبطل بصيرورتها حليا قو كالدم في حديث المستحاضة
اي في بيان علة انتقاض الطهارة وقوله فانه الخ بدل من حديث على قصد اللفظ
قو فالدم اسم جنس قال في التلويح المراد بكون العلة اسم جنس ان يتعلق
الحكم بمعناه القائم بنفسه اي غير القايم باللفظ مثل كون الخارج من المستحاضة
دم عرق منفجر لا ان يتعلق بنفس الاسم المختلف باختلاف اللغات قو فانه
وصف عارض لان الدم موجود في العرق بلا انفجار قو كالطواف الخ فان جعله
علة لسقوط النجاسة في الهرة ظاهر وكذلك سواكن البيوت قو كتعليله
عليه الصلاة والسلام قضاء دين الله تعالى الخ والعلة كونها دينا وهو حكم شرعي
لان الدين لزوم حق في الذمة قو وكتعليله عليه السلام في المستحاضة بالدم
والانفجار اي حيث اعتبر شيئين اسم الدم وصفة الانفجار قال ابن نجيم عن
الكشف ومعناه انه لا بد لثبوت الحكم من اجتماع تلك الاوصاف حتى لو كان كل واحد
يعمل في الحكم بانفراده كالبول والغايط والمذي لم يكن مما نحن بصدده قوله المص (قوله المص)
في النص اي مذكورا في النص ويجوز ان يكون النص بمعنى المنصوص وقوله و
في غيره اي النص او المنصوص عليه كذا في التقرير وقوله اذا كان الغير ثابتا
به اي ويكون في غير النص اذا كان ذلك الغير مما اقتضاه النص قوله اي المنصوص
يحتمل ان يراد به الدليل وهو المتبادر من قوله في حديث الهرة وان يراد به
محله اي المنصوص عليه قوله كتعليل جواز السلم بفقر العاقد وذلك فيما
روي انه عليه السلام نهى عن بيع ما ليس عند الانسان ورخص في السلم
فالرخصة معلولة باعدام العاقد وافلاسه وذلك غير مذكور في النص
لكنه ثابت به لانه يفتقر الى العاقد والاعدام صفته فيكون ثابتا
بالنص قوله المص ودلالة كون الوصف علة الخ اعلم انه لا خلاف ان جميع اوصاف
النص لا يجوز ان تكون علة لان جميعها لا يوجد الا في المنصوص عليه فيؤدي
الى سد باب القياس واتفقوا ايضا على عدم جواز التعليل بكل واحد من
الاوصاف لانه لا تاثير لجميع الاوصاف في الحكم واتفقوا ايضا على انه لا يجوز

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)